بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين الذاكرين المعترفين بجميل آلائه وجزيل نعمائه المستبصرين
بتبصيره المذكرين بتذكيره الذين تأدبوا بتثقيفه وتهذبوا بتوفيقه و
استضاؤوا بأضوائه وبرواهر أنواره حتى نهجوا بالهداية إلى الدراية
وعدلوا عن الجهالة والهوى وابعدوا عن الضلالة فلزموا القصد ولم يتعدوا
الحد فسلكوا في موضع الاكثار ويطلبوا في مكان الاختصار ويمزجوا
بين متباين ويجمعوا بين متنافرين فرتب بحسب حجم فكلوا
صوابه ترتيبه في مراتبه ونزلوه في منازله فقد يخطيا وغير الرشاد
مبطيا وصلى الله على افضل بريته واكمل خليقته سيدنا محمد والطاهرين
من عترته وسلم اما بعد فاني رايت ان املي كتابا متوسطا في اصول الفقه
لا ينتهي بتطويل إلى الإملال ولا بالاختصار إلى الإخلال لأن كل الحاجة إليه
اولا للتبصرة زيادة واخص مسائله الاستيفاء والاستقصاء
مسائل الوفاق فتلك الحاجة بينا إلى ذلك وقد وجدت بعض من افرد
لاصول الفقه اركان قد اصاب في كثير من معانيه واوضاعه ومبانيه

قد شذ وعن قانون اصول الفقه واسلوبها وتعداها فتكلم على
حد العلم والظن وكيف يولد النظر العلم وشروط حدوث المسببات
من الاسباب به حصول الاثر عقيب غيره على تنقيض العادة وما يختلف
فيه العادة ويتفق إلى غيرها يعلم كون خطابه تعالى دالا على الاحكام
وخطاب الرسول عليه السلام دال وقد يخفى بهما حيث تخفى فان
او كيف يعلمان كذلك إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض صرف خالص
للكلام في اصول الدين دون اصول الفقه فان كان دعاه إلى الكلام
على هذه المواضع ان اصول الفقه لا يتم ولا يثبت الا بعد ثبوت هذه الاصول
لهذا العلل للعذر ان يتكلم على سائر اصول الدين من اولها إلى آخرها
وعلى ترتيبها فان اصول الفقه مبنية على جميع اصول الدين مع التأمل
الصحيح وهذا يوجب عليه ان يتعدى في اصول الفقه بالكلام على
حدوث الاجسام واثبات المحدث وصفاته وجميع ابواب التوحيد
ثم جميع ابواب التعديل والنبوات ومعلوم ان ذلك مما لا يجوز
فضلا عن ان يجب ذكره في اطراح الكلام على هذه الاصول هو
الحجة في اطراح الكلام على النظر وكيفية توليده وجميع ما حكيناه وإذا
كان مضى ذكر العلم والنظر في اصول الفقه يقتضي ان تذكره توليد العلم
والتعرف الظن وسكون النفس في احوال الاسباب وكيفية توليدها والاقتصار

قال بمثل ذلك في الاوامر وهو قول ابي هاشم واهل الظاهر ومنهم من قال بجواز تاخير
بيان المجمل والعموم الى وقت الحاجة وهو قول جماعة من اصحاب الشافعي وابي الحسن الكرخي و
منهم من اجاز تاخير بيان الاوامر ولم يجوزه في الاخبار والذي يدل على ان المجمل يجوز
تاخير بيانه الى وقت الحاجة والعموم ولو كان باقيا على اصل اللغة وان ظاهره محتمل لمجاز
تاخير بيانه لانه في حكم المجمل واذا استعمل بعرف الشرع الى حوث الاستغراق به بظاهره
ولا يجوز تاخير بيانه والذي يدل على جواز تاخير بيان المجمل انه غير ممتنع ان يعرض فيه مصلحة و
جميعه فيحسن لها وليس لهم ان يقولوا ان هنا وجه قبح وهو الخطاب بما لا يفهم المخاطب معناه
والمصلحة لا يقتضي حسن ما فيه وجه قبح ثابت لانا بينا ان الذي ادعوه غير صحيح وانه
لا وجه قبح فيه وايضا فتاخر العلم بتفصيل صفات الفعل ليس باكثر من تاخير اقدار المكلف
المكلف على الفعل والاخلاف في انه لا يجب ان يكون حال الخطاب قادرا على سائر وجوه
التمكن فكذلك العلم بصفة الفعل وايضا فقد نطق الكتاب بتاخير البيان في قوله
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين
قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين
ذلك فافعلوا ما تؤمرون قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها
بقرة صفراء فاقع لونها قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع تسر الناظرين قالوا
ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون قال انه
يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الآن

جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون ووجه الدلالة من الآية انه تعالى امرهم بذبح
بقرة لها هذه الصفات المذكورة كلها ولم يبين في اول الخطاب ذلك حتى راجعوه
واستفهموه فبين لهم المراد شيئا بعد شيء وهذا صريح وجواز تاخير البيان فان
قيل لم علمتم زعمتم ان الصفات كلها هي البقرة الاولى التي امروا بذبحها وما انكرتم
ان يكونوا امروا في الخطاب الاول بذبح بقرة من عرض البقر فلو امسكوا اي بقرة
اتفقت كانوا قد فعلوا الواجب فلما توضعوا وراجعوا تغيرت المصلحة فامروا
بذبح بقرة غير فارض ولا بكر من غير مراعاة لون في الصفات فلما توضعوا تغيرت
المصلحة في تكليفهم فامروا بذبح بقرة صفراء وعلى هذا كل صفات وانما يكون لكم
في ذلك حجة لو صح لكم ان الصفات كانت كلها للبقرة الاولى قلنا سؤال من
لا يعرف عادة اهل اللغة في كناياتهم لان الكناية في قوله ادع لنا ربك يبين
لنا ما هي لا يجوز عند مسائل ان يكون كناية الا عن البقرة التي تقدم ذكرها تمامه لم يجز غيرها
فيكنى عنه ولا يجوز على ما ذهب اليه ان يكون كناية عن البقرة التي يريد الله تعالى
ان يامرهم بذبحها ثانيا لانهم لا يعرفون ذلك ولا يخاطب لهم قال فكيف يكون عن
صفة بقرة لا يعلمون انهم يومرون بذبحها ويجري ذلك مجرى قول احدنا لعلامه صاحبه
بقول علامه بين لي ما هي ولا يعرف احد من العقلاء هذه الكناية الا الى الصاحب المطلوب ذلك
الامور باعطائها ثم قال بعد ذلك انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين
قد علمنا ان الهاء في قوله تعالى انه يقول راجعة كناية عنه تعالى لانه لم يتقدم وما يجوز رد الكناية

ذلك وهو من الباب الذي متى كان واجبا فلا بد من دلالة على وجوبه

من ذلك اساسا بلدا زايدا عرفناه من البلدان من حيث لو

كان موجودا لكنا عنه فيحصل الطريق الى نفيه نفي الخارج عنه لا يجوز اثبات بلد بان

نقول لو لم يكن ما تأخرنا عن نقده وكذلك نفي وجوب صلوة عظيمة في اليوم يوم

الجمعة لنقل الخبر عنها ولاست هذه النعمة من حيث ارتفع الخبر عن اسقاطها

لان نقل الاخبار احدا الادلة فاعتبر في نفي ورودها باثباتها ولم نعتبر في اثباتها

نفي ورودها بنفيها وقد كفا قديما املينا مسئلة استقصينا فيها الكلام على هذه

النكتة وبينا ان نظره يقتضي اثبات لا تعاص من الادلة لانا في حال نهاية له

فلو احتجنا في كل منفي الى دليل هو اثبات لوجب ما ذكرناه من ادلة لا تتناهى ولكن

الاثبات لان لا شبهة العقلية مشابهة يجوز اثباتها الا من طريق بل بادلة اثبات

مشابهة فان قيل يجب الا يستدل

ظاهره الا العلماء الذين عرفوا الادلة وغاصوا الى عمقها حتى

يصح ان يعتمدها من لم يكن ظاهره فليس كذلك هو ومن لم يكن عالما ومن يجب له ظهور

الادلة لا يجوز ان يعتمد هذه الطريقة واما الاستدلال براءة الذمة فمحال الا يمكن الاعتماد

عليه لان تعلق الحق بالذمة عقلا او شرعا يحتاج الى ثبت استحقاق فادا ادى المطر

فقد ثبتت الاستحقاق على براءة الذمة لو لا صحة هذه الطريقة لما علمنا العقلا

براءة ذمتهم من حقوق ونحن الان قاطعون كتابنا هذا فيما انتهينا فيه الى

المقصود والمراد المطلوب والى الله نرغب في ان يغفر لنا زللنا الا ان

كان جرى فيه ما اعتمدناه والا ردناه

وان يوفقنا سابقا واوفق الحق

بصيرة وكشف صناعة واظهره

ولا تحملنا شططناه وما ذكرناه

يوم الحساب ...

الكتاب ...

محمد والله

...

العالمين

ا

كر